

عمان : السبت ١٨ ذو القعدة سنة ١٤١١ هـ، الموافق ١ حزيران سنة ١٩٩١ م، العدد ٣٧٥٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٤—٥—١٩٩١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ١٨ — لسنة ١٩٩١
نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الزراعة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الزراعة لسنة ١٩٩١) ويقرا مع النظام رقم ١٩ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل الفقرة —أ— من المادة ٤ من النظام الاصلي باضافة (مديرية البيطرة) برقم ٣ اليها واعادة ترقيم البنود من ٣—١١ الواردة فيها لتصبح من ٤—١٢ على التوالي .

٤—٥—١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الصحة بالوكالة
د. محمد عضوب الزبن

وزير الخارجية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير التعليم العالي
د. سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزير العمل
عبد الكريم الدغمي

وزير دوله للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الاعلام
ابراهيم عزالدين

وزير التخطيط
د. خالد امين عبدالله

وزير الثقافة والشباب
د. خالد الكركي

وزير الطاقه والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير السياحة والآثار
المهندس داود خلف

وزير النقل والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
د. ماجد خليفه

وزير التربية والتعليم
د. عبد الله العكايله

وزير التنمية الاجتماعية
يوسف العظم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. ابراهيم زيد الكيلاني

وزير الزراعة
المهندس محمد العلاونه

وزير المياه والري
سعد هايل السرور

قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٥ لسنة ١٩٩١
الحمولات المحورية

عملا بالصلاحيات المخولة الينا بمقتضى المادة (٥) من تعليمات الادارة العرفية للشؤون الماليه والاقتصاديه رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ ، وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة الفنيه والاقتصادية والتخطيط المتخذه في جلستها المنعقدة بتاريخ ١—٥—١٩٩١ ، نقرر ما يلي :

اولا : يوقف العمل بالمواد ٣،٤،٥،٦ من نظام الابعاد القصوى والاوزان الاجمالية وقوة المحرك للمركبات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ والمادة ٥ من نظام بدل خدمات المرور على الطرق رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٧ اعتبارا من تاريخ ١—٦—١٩٩١ ولغاية ٣١—١٢—١٩٩٢م.

ثانيا : الاوزان الصافية والاجمالية :

أ — يكون الحد الاقصى للاوزان الصافية والاجمالية لجميع انواع الشاحنات بما فيها الصهاريج على النحو التالي : —

نوع الشاحنة	الوزن الصافي طن	الوزن الاجمالي طن
١ — شاحنة ونصف مقطورة ٦ محاور	٥٤	٧٦
٢ — شاحنة ونصف مقطورة الراس بمحورين وللصندوق ثلاثة محاور .	٤٥	٦٦
٣ — شاحنة ونصف مقطورة بخمسة محاور	٤٥	٦٥
٤ — شاحنة ونصف مقطورة باربعة محاور	٣٧	٥٥
٥ — شاحنة ونصف مقطورة بثلاثة محاور	٢١	٣٥
٦ — شاحنة ونصف مقطورة بخمسة محاور « دنجل غير عامل » .	٤٢	٦٣
٧ — شاحنة بثلاثة محاور ومقطورة بثلاثة محاور .	٥٤	٧٤
٨ — شاحنة بمحورين ومقطورة بمحورين	٣٥	٥١
٩ — شاحنة بثلاثة محاور .	٢٨	٤٠
١٠ — شاحنة بمحورين .	١٧	٢٧

ب — تخفض الزيادة في الاوزان الصافية والاجمالية الواردة في بند —أ— اعلاه عما هو مقرر في النظام رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ على النحو التالي :

— بنسبة ٢٥٪ خمسة وعشرون بالمئة اعتبارا من تاريخ ١—١—١٩٩٢ .
— بنسبة ٥٠٪ خمسون بالمائة اعتبارا من تاريخ ١—٩—١٩٩٢ م .
— بنسبة ٧٥٪ خمسة وسبعون بالمئة اعتبارا من تاريخ ١—٥—١٩٩٣ .
بحيث تعود الاوزان الاجمالية الى ما نص عليه النظام رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ اعتبارا من تاريخ ١—١—١٩٩٤ م .

ج — تمنع الشاحنات والصهاريج المخالفة للاحكام المنصوص عليها في البندين — أ ،ب— اعلاه من السير على طرق المملكة ومن الدخول اليها اعتبارا من تاريخ ١—٦—١٩٩١ ولغاية ٣١—١٢—١٩٩٣

ثالثا : المخالفات والغرامات :

ا ـ تكون الجهات المتعهدة بتنفيذ عقود النقل داخل المملكة او من داخلها الى خارجها وبالعكس او عبرها بالترانزيت مسؤولة مباشرة عن التقيد بالاحكام المنصوص عليها في هذا القرار ويكون مالك الشاحنة او الصهريج او سائقها مسؤولا بالتكافل والتضامن مع الجهة المتعهدة عن المخالفة ودفع الغرامة .

ب ـ تستوفى غرامة مقدارها ٥ر٢ ديناران ونصف عن كل طن تحمله الشاحنة او الصهريج زيادة عن الحمولة الاجمالية المقررة في النظام رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ اعتبارا من تاريخ ١ـ٦ـ١٩٩١ ولغاية ٣١ـ١٢ـ١٩٩٣ وتستوفى هذه الغرامة مرة واحدة عن كل رحلة تقوم بها الشاحنه او الصهريج وفقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية ـ الجمارك بهذا الخصوص.

رابعا : تعدل الفقرة هـ من (اولا) من قرار اللجنة رقم ٤ـ٨٨ تاريخ ٥ـ٤ـ١٩٨٨ ، لتصبح على النحو التالي :

ـ تمنع الشاحنات والصهاريج المخالفة للاحكام المنصوص عليها في النظام رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ من السير على طرق المملكة اعتبارا من تاريخ ١ـ١ـ١٩٩٤ م .

خامسا : تقوم لجنة فنية من وزارة الداخلية ، وزارة المالية ـ الجمارك ، وزارة الاشغال العامة والاسكان ووزارة النقل والاتصالات بوضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القرار .

سادسا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١ـ٦ـ١٩٩١ .

وزير الصناعة	وزير المالية
والتجارة	رئيس اللجنة
د. زياد فريز	**باسل جردانه**
محافظ البنك المركزي	وزير النقل
الاردني	والاتصالات
د. محمد سعيد النابلسي	**جمال الصرايره**

مصدق /

رئيس الوزراء

مضر بدران

تعليمات تنظيم اعمال مكاتب السياحة والسفر
صادرة عن وزارة السياحة استنادا للمادة ٨ والمادة ٢٠ من نظام مكاتب السياحة والسفر رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات تعليمات تنظيم اعمال مكاتب السياحة والسفر ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في النظام الاصلي : ـ

الوزارة	:	وزارة السياحة والاثار
الوزير	:	وزير السياحة والاثار
الامين	:	امين عام وزارة السياحة
اللجنة	:	لجنة السياحة
المكتب	:	مكتب السياحة او السفر

المادة ٣ ـ تعنى عبارة التفصيلات الوافية المنصوص عليها في المادة ٨ من النظام الاصلي لغايات تنظيم هذه المهنة الامور التالية : ـ

١ ـ طالب الترخيص ان يحمل الجنسية الاردنية وان يكون حسن السيرة والسلوك وان يقدم شهادة عدم محكومية من الجهات المختصة .

٢ ـ تحديد الموقع المنوي استغلاله ومدى ملاءمته لممارسة المهنة واوصافه مع تقديم سند الملكية او عقد الايجار بصورة اصولية.

٣ ـ بيان حجم راس المال المسجل ويراعى ان لا يقل عن خمسة وعشرين الف دينار اردني .

٤ ـ تحديد نوع النشاط السياحي المطلوب مزاولته ـ سياحة او سفر ـ .

٥ ـ مساحة المكتب : ان لاتقل عن ٤٠م٢.

٦ ـ تقديم النظام الداخلي وبيان خبرة المدير المسؤول في حالة الشركات التضامنية .

٧ ـ الخبره العملية والمؤهلات العلمية للمدير المسؤول .

٨ ـ ان يكون طالب الترخيص او احد طالبي الترخيص هو المدير المسؤول للمكتب وان تتوفر لديه خبرة في مجال السياحة او في الدوائر التجارية ـ حجز ومبيعات ـ في شركات الطيران العاملة حسب الاتي : .

ا ـ ثلاث سنوات خبرة ـ اذا كان يحمل الشهادة الجامعية .

ب ـ خمس سنوات خبرة ـ اذا كان قد اجتاز الامتحان الشامل في الكليات المتوسطة .

جـ ـ سبع سنوات خبرة ـ اذا كان حاصلا على الثانوية العامة .

د ـ اكثر من عشر سنوات خبرة ـ اذا كان تحصيله العلمي دون الثانوية العامة .

وان تكون جميع هذه الوثائق مصدقة من الجهات الرسمية والمعنية .

٩ ـ لطالب الترخيص الانتساب والاشتراك في هيئة تنشيط السياحة الاردنية في حالة مزاولة المهنة كمكتب للسياحة .

المادة ٤ ـ تعتبر موافقة لجنة السياحة موافقة مبدئية سارية المفعول لمدة ثلاثة اشهر ولا تمنح رخصة المزاولة الا بعد التاكد من استيفاء المتطلبات الواردة في النظام وهذه التعليمات .

المادة ٥ — يحدد في الرخصة الصادرة عن الوزارة نوع نشاط المكتب المرخص — سياحة او سفر — ويشترط لمنح رخصة المكتب الامور التالية : —

أ — تمنح الرخصة لمكتب السياحة في السنة الاولى من الترخيص اذا ما اقتنعت لجنة السياحة بان المدير المسؤول للمكتب يمتلك القدرة والكفاءة على القيام بالاعمال السياحية .

ب — لا تجدد رخصة المكتب كمكتب سياحة الا اذا قام باستقدام سياح قضوا في الاردن ما لايقل عن الفي ليلة سياحية في العام .

المادة ٦ — يشترط عند ترخيص مكتب السياحة او السفر توفر ما يلي : —

أ — أن يكون مقر المكتب مستقلا وذا مظهر لائق من داخله وخارجه ومناسبا لممارسة المهنة وان تعلق على مدخله لافته مكتوبة باللغتين العربية والانكليزية .

ب — ان يتوفر فيه دورة مياه خاصة ووسائل السلامة العامة .

جـ — ان يحتفظ بقيود وسجلات ومطبوعات واختام مروسة باسم المكتب وعنوانه .

د — ان يعمل في مكتب السياحة اربعة موظفين اردنيين وفي مكتب السفر ثلاثة موظفين اردنيين كحد ادنى .

المادة ٧ — يراعى في منح الترخيص لفتح فروع جديدة كفاءة المكتب الرئيسي وحجم عمله ومكان مزاولة المهنة للمكتب الفرعي ولا يجوز منح رخصة لاكثر من فرع واحد الا في حالة كون المكتب وكيلا عاما لاحدى شركات الطيران او شركات البواخر وان يدعم ذلك بالاوراق الثبوتية اللازمة مصدقة من الجهات المعنية .

المادة ٨ — تلتزم مكتب السياحه التي تقوم بتنظيم رحلات سياحية للخارج بتقديم كفالة بنكية بقيمة عشرة الاف دينار اردني لتامين وضمان الاضرار الناتجة عن الاخلال بشروط الرحلة السياحية ويسري على هذه الكفالة ما يسري على الكفالة المنصوص عليها في المادة ٨ من النظام الاصلي .

المادة ٩ — يحظر على مكاتب السفر القيام بما يلي: —

أ — تنظيم رحلات سياحية جماعية في الداخل او الخارج ويحق لها بيع هذه الرحلات من خلال مكاتب السياحة المنظمة .

ب — بيع تذاكر وسائط النقل البري وينحصر عملها بالتسفير بحرا وجوا للاختصاصات المنصوص عليها في النظام .

المادة ١٠ — تحدد الوزارة الحوافز التي تراها مناسبة لمكاتب السياحة التي تنظم الرحلات السياحية الاقليمية والدولية الوافدة .

المادة ١١ — يجوز لمكتب السياحة ومكتب السفر التوسط لتامين تذاكر وسائط النقل البري مقابل قسائم تبادل فقط .

المادة ١٢ — في حالة عدم وجود مدير مسؤول تتوفر فيه الشروط المطلوبة يوقف ترخيص المكتب لحين قيام المكتب بتوفير ذلك .

المادة ١٣ — كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب عملا باحكام قانون السياحة رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ .

المادة ١٤ — تلغي هذه التعليمات كافة التعليمات المتعلقة بتنظيم اعمال مكاتب السياحة والسفر التي صدرت قبل تاريخ العمل بهذه التعليمات .



المناطق الحره

تعلن مؤسسة المناطق الحرة ان مجلس الوزراء ، قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨—٨—١٩٩٠ ، بالاستناد للمادة ٤—أ من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ والمادة ٢ من نظام استثمار المناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعلان المساحة المستاجرة لغايات شركة — سلفوكيم هولندا بي.في — والبالغة ١٧ دونما والواقعه على الساحل الجنوبي لمدينة العقبة منطقة حرة خاصة وتطبيق احكام المادة ١١ من تعليمات تحديد بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة ١٩٨٢ عليها .

وزير المالية — رئيس مجلس الادارة

باسل جردانه

عملا باحكام المادة ٤—أ من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ والمادة ٣ من نظام استثمارها رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٧ ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦—٣—١٩٩١ الموافقة على تسجيل قطعة الارض رقم ١ مؤقت البالغة مساحتها ٣٥٠٠ دونما من اراضي موقع الشيدية غير المسوحه التابعة لمحافظة معان باسم خزينة المملكة الاردنية الهاشمية وتخصيصها لاغراض وزارة المالية — مؤسسة المناطق الحرة لاستعمالها كمنطقة حرة .

وبناء عليه فقد قرر مجلس ادارة مؤسسة المناطق الحرة بالاستناد لما ذكر اعلاه — انشاء واعلان — المساحة المذكورة منطقة حرة لغايات مؤسسة المناطق الحرة .

وزير المالية — المناطق الحرة

باسل جردانه

الشركات المعفاة من رخص التصدير

استنادا للصلاحيات المخولة الي ومراعاة لاحكام المادة ٤ الفترة م من نظام التصدير رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته لغاية ٤-٦-١٩٨٤ .

قررت اعفاء الشركات التالية المدرجة بالكشف المرفق من منحها رخص تصدير عند تصدير منتجاتها خارج المملكة اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية شريطة ان تقوم هذه الشركات بتقديم كشوفات شهرية بصادراتها الى وزارة الصناعة والتجارة .

وزير الصناعة والتجارة

د. زياد فريز

١ — الشركة الصناعية التجارية للنسيج م. خ. م .
٢ — شركة الكربونات الاردنية .
٣ — شركة دهانات سايبس .
٤ — شركة الصناعات الخفيفة .
٥ — مصنع الراديتر الفضي ت .
٦ — شركة المصنوعات الفولاذية الاردنية م. م.
٧ — الشركة الاردنية للباصرة والكيماويات المتوسطة .
٨ — الشركة العربية لصناعة انابيب الري .
٩ — شركة الصناعات البلاستيكية الفنية م. م.
١٠ — شركة ميس للري المساهمة .
١١ — الشركة الاردنية لصناعة راديترات التدفئة .
١٢ — شركة الصناعات المعدنية .
١٣ — شركة امان لصناعة السكب .
١٤ — شركة رم للصناعات المعدنية .
١٥ — الشركة الاهلية للصناعات المعدنية .
١٦ — الشركة المتحدة لصناعة الادوية البيطرية .
١٧ — شركة الادوية البيطرية والزراعية — فابكو .
١٨ — شركة الصناعات الدوائية البيطرية م ميكو .
١٩ — الشركة الاردنية لصناعة الادوية البيطرية .
٢٠ — شركة معامل النسر للتقطير .
٢١ — شركة معامل الزعمط للتقطير .
٢٢ — شركة سعد ابو جابر .
٢٣ — الشركة العالمية الحديثة لصناعة الزيوت النباتية .



تعليمات رقم — ١ — لسنة ١٩٩١
التعليمات الادارية والمالية لشؤون الحج
صادرة عن مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بمقتضى المادة ٤٣ من نظام الاوقاف رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بموجب النظامين رقم ١١ ، ١٨ لسنة ١٩٨٦

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات : التعليمات الادارية والمالية لشؤون الحج لسنة ١٩٩١ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الوزير	:	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المجلس	:	مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الامين العام	:	الامين العام للوزارة
اللجنة	:	لجنة شؤون الحج
البعثة	:	بعثة الحج التي توفد للاشراف على شؤون الحجاج في الديار المقدسة .
رئيس البعثات	:	هو من يتم تسميته رئيسا لبعثات الحج بقرار من مجلس الوزراء .
رئيس البعثة	:	هو من يتم تسميته رئيسا لبعثة العمل الادارية او الطبية او الاعلامية .
المدير	:	هو مدير اي مديرية في المركز او الميدان وفقا للهيكل التنظيمي للوزارة .
موسم الحج	:	هو الفترة الزمنية التي يستوعبها عمل اللجنة .

المادة ٣ — يتم اختيار افراد البعثة من موظفي الوزارة ويشترط توافر الشروط العامة التالية في كل واحد منهم:
أ — ان يكون موظفا في ملاك هذه الوزارة ومضى على عمله فيها سنتان حتى الاول من شوال ويستثنى من ذلك الاعضاء وموظفو مديرية الحج والخدمات .
ب — ان لا يكون قد اوقعت بحقه عقوبة حسم من الراتب لمدة سبعة ايام فما فوق مجتمعه او متفرقة او عقوبة اشد خلال عام حتى ١ شوال من سنة الاختيار .
ج — ان يكون قادرا على اداء مهمته من الناحية الجسدية والصحية .
د — ان لا يكون قد صدر بحقه قرار حرمان من الذهاب في البعثة .
هـ — ان لا يكون قد خرج مع البعثة في العامين الماضيين .

المادة ٤ — تتالف البعثة من الفئات التالية : —
أ — الاعضاء : يشترط في عضو البعثة بالاضافة الى الشروط الواردة في المادة ٣ ان يكون بوظيفة مساعد للامين العام او بوظيفة مدير او مستشار او ما يعادلها او ان لا تقل درجته عن الثالثة .
ب — المساعدون : ويشترط في المساعد بالاضافة الى الشروط الواردة في المادة ٣ ان يشغل وظيفة ادارية او فنية ويجوز تكليف المساعد الذي يحمل مؤهلا شرعيا بارشاد الحجاج بالاضافة الى عمله الذي يكلف به في الموسم .
ج — المرشدون : يشترط في المرشد بالاضافة الى الشروط الواردة في المادة ٣ ان يحمل الشهادة الجامعية الاولى فما فوق في الشريعة الاسلامية او دبلوم كلية العلوم الاسلامية او شهادة مركز تاهيل الوعاظ والائمة او امام ثابت الاهلية لدى لجنة توجيه الجهات ويجوز تكليف المرشد باعمال ادارية بالاضافة الى مهمة الارشاد .
د — الخدمات : وتشمل السواقين والطهاة والمراسلين والخدم والعمال والحراس واي وظائف مماثلة ويشترط فيمن يخرج من موظفي الخدمات الشروط الواردة في المادة ٣ ويستثنى السواقون من الشرط الخامس منها بحيث يراعى عند اختيارهم الحاجة وطبيعة العمل .



المادة ٥ — يحدد افراد البعثه الادارية على النحو التالي : —
أ — عضو لكل ٨٠٠ — ١٠٠٠ حاج .
ب — مساعد او مرشد لكل ٨٠ — ١٠٠ حاج .
ج — موظفو الخدمات حسب الحاجة .

المادة ٦ — مع مراعاة العدالة والخبرة والكفاءة يتم تشكيل البعثة على النحو التالي :
أ — تنسب اللجنة للوزير اسماء اعضاء البعثه من موظفي الوزارة الذين تنطبق عليهم الشروط المبينة في هذه التعليمات لاستصدار موافقة مجلس الوزراء عليها .
ب — تنسب اللجنة للوزير اسماء المساعدين والمرشدين وموظفي الخدمات الذين تنطبق عليهم الشروط المبينة في هذه التعليمات من موظفي الوزارة للموافقة عليها .
ج — للوزير بناء على تنسيب اللجنة ايفاد اي موظف مع البعثه ممن لا تنطبق عليهم الشروط المبينه في هذه التعليمات اذا كان خروجه مع البعثة ضروريا .

المادة ٧ — يتم تشكيل لجان مدن الحجاج والاستراحات ومراكز الحدود وتكليف الموظفين بالعمل في موسم الحج اثناء الدوام الرسمي وبعده من العاملين في ملاك الوزارة بقرار من الامين العام بناء على تنسيب مدير الحج ويراعى في اختيارهم الكفاءة والخبرة والعدالة والحاجة الفعلية .

المادة ٨ — أ — في حالة تقصير احد العاملين في موسم الحج في مسؤوليته داخل المملكة او خارجها توقع بحقه العقوبات التالية مجتمعة او منفرده .
١ — الحرمان من الذهاب مع البعثة او العمل في المراكز واعمال الحج لموسم واحد او اكثر .
٢ — الحرمان من جزء من المكافاة المستحقة .
ب — يتم فرض اي من العقوبتين في البندين ١ ، ٢ من الفقرة — أ — من هذه المادة بقرار من الوزير بناء على تنسيب من رئيس البعثة او اللجنة او المركز .
ج — لرئيس بعثات الحج فرض اي من العقوبتين المنصوص عليهما في البندين ١ ، ٢ من الفقرة — أ — من هذه المادة .
د — لرئيس البعثة او اللجنة او المركز فرض العقوبة المنصوص عليها في البند ٢ من الفقرة — أ — من هذه المادة على ان لا تتجاوز مكافاة ليلتين .
هـ — للوزير او الامين العام ايقاع احدي العقوبات التاديبية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية بالاضافة للعقوبات السابقة .

المادة ٩ — يراعى عند اختيار اللجان الموفدة للتحضير للحج ما يلي : —
أ — الشروط الواجب توافرها في كل عضو من اعضاء اللجان الموفدة : —
١ — ان يكون من موظفي الوزارة .
٢ — ان لا تقل خدمته في ملاك الوزارة عن خمس سنوات .
٣ — ان تكون لديه الكفاءة والخبرة والقدرة على تحمل المسؤولية للقيام بالمهمة المطلوبة .
٤ — ان لايكون قد خرج في مثل هذه المهمه في اخر سنتين سابقتين .
ب — يشترط في كل لجنة موفده مشاركة موظف مسؤول من مديرية الحج .
ج — يجوز استثناء اي من موظفي الوزارة من بعض الشروط الواردة في الفقرة — أ — من هذه المادة على ان يكون خروجه في هذه المهمة ضروريا وذلك بقرار من الوزير .

المادة ١٠ — أ — تنسب اللجنة العدد اللازم من موظفي الوزارة لكل مهمة مع مراعاة حجم العمل وطبيعته .
ب — تنسب اللجنة الى الوزير اسماء اعضاء كل لجنة موفدة من موظفي الوزارة الذين تتوافر فيهم الشروط السابقة مع مراعاة العدالة والاولوية والكفاءة عند الاختيار .
ج — يصدر الوزير قرارا بتشكيل اللجان الموفدة ويحدد فيه رئيسها والواجبات المنوطة بها .

المادة ١١ — أ — يصرف لكل عضو من اعضاء اللجان الموفدة مكافاة لقاء المهمة التي توكل اليه خارج المملكه بنسبة ٦٠٪ من علاوات السفر التي يستحقها عن كل ليلة بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او اي نظام يحل محله .
ب — يعامل رئيس اللجنة الموفدة المسمى معاملة رئيس الوفد وفق ماينص عليه نظام الانتقال والسفر المعمول به لغايات احتساب المكافاة التي يستحقها بموجب البند — أ — السابق .

ج — لايتجاوز الحد الاعلى لليالي التي تقضيها اللجنة الموفده خارج المملكة عن اربع عشرة ليله .
د — يحدد الوزير المدة التي يراها كافية لانجاز المهام المطلوبة من اللجنة الموفدة ضمن الحد الاعلى الوارد في الفقرة ج السابقة .

المادة ١٢ — أ — يصرف لكل واحد من اعضاء البعثه المنصوص عليهم في الفقرة — أ — من المادة ٤ من هذه التعليمات مكافاة تعادل ٥٠٪ من علاوات السفر التي يستحقها بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او اي نظام يحل محله .
ب — يصرف لكل واحد من المساعدين والمرشدين وافراد الخدمات المنصوص عليهم في الفقرات ب ، ج ، د من المادة ٤ من هذه التعليمات مكافاة تعادل ٤٥٪ من علاوات السفر التي يستحقها بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او اي نظام يحل محله .
ج — يعامل رئيس البعثة المسمى معاملة رئيس وفد لغايات احتساب المكافاة التي يستحقها حسب الفقرة — أ — السابقة .
د — يكون الحد الاعلى لليالي التي يتقاضى عنها افراد البعثة المكافاة الواردة في هذه التعليمات ٢٥ ليلة على اختلاف مئاتهم .

المادة ١٣ — يعامل رئيس وافراد البعثتين الطبية والاعلامية التي يقرر مجلس الوزراء ايفادهم لخدمة الحجاج معاملة رئيس وافراد البعثة الادارية من حيث المكافآت وذلك في حالة عدم صرف اي مكافاه او علاوة سفر لهم من اي جهة اخرى .

المادة ١٤ — أ — يصرف لكل عضو من اعضاء مجلس الاوقاف مكافاة قدرها ٣٠٠ دينار عن كل موسم حج .
ب — يصرف لرئيس واعضاء ومقرر لجنة الحج مكافاة قدرها سبعة دنانير عن كل جلسة يحضرها على ان لايتجاوز مجموع المكافاة لموسم الحج الواحد عن ٥٠٠ دينار تحسب من تاريخ تشكيلها .

المادة ١٥ — يصرف للموظف المكلف بالعمل في موسم الحج بموجب كتاب رسمي عن عمله الاضافي خارج اوقات الدوام الرسمي مكافاة عن كل ساعة حسب ماهو مبين ادناه على أن لا تزيد ساعات العمل الاضافي التي تعطى عنها المكافاة في اليوم الواحد عن ثماني ساعات باستثناء أيام الجمع والعطل الرسمية فيكون الحد الاعلى فيها اربع عشرة ساعة ويجوز زيادة الحد الاعلى عند الضرورة بقرار من الامين العام .

١ — موظفو الفئة الاولى	٨٥٠ فلسا
٢ — الموظفون بالدرجة الاولى والثانية من الفئتين الثانية والثالة.	٨٠٠ فلس
٣ — الموظفون من الدرجة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الفئتين الثانية والثالثة.	٧٥٠ فلسا
٤ — الموظفون من الدرجة الثامنة والتاسعة والعاشرة من الفئتين الثانية والثالثة .	٧٠٠ فلس
٥ — السواقون	٦٥٠ فلسا
٦ — المراسلون والحراس وعمال النظافة .	٦٠٠ فلس

٧ — يعامل الموظفون من الفئة الرابعة من غير الواردين في البندين ٥ ، ٦ حسب رواتبهم مقارنة برواتب الدرجات الواردة في البنود ٢، ٣، ٤ السابقة .

المادة ١٦— ا— يصرف لرئيس وعضو لجان مدن الحجاج والاستراحات ومركز الحدود الذين ينتدبون للعمل فيها اثناء الموسم مكافاة تعادل علاوة السفر التي يستحقها بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او اي نظام يحل محله عن كل يوم عمل على ان لا يقل عمل العضو عن ثماني ساعات يوميا عدا ساعات الدوام الرسمي .

ب — اذا كان مركز رئيس او عضو اللجنة في المكان الذي تقع فيه مدينة الحجاج اوالاستراحة او مركز الحدود فتصرف له مكافاة عن ساعات العمل الاضافي ويكون الحد الاعلى للمكافاة. علاوات السفر المستحقة عن الليلة بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به .

المادة ١٧ — يصرف لرئيس وعضو اللجنة الموفدة للتحضير للحج واعضاء وافراد بعثات الحج سلفة بنسبة ٥٠٪ من المكافاة التي يستحقها قبل السفر ولا يصرف المبلغ المتبقي الا بعد تقديم تقرير من رئيس البعثة او اللجنة الموفدة .

المادة ١٨ — اذا كلف اي موظف بعمل يتعلق بموسم الحج في الميدان فتصرف له مكافاة من ساعات العمل الاضافي بمعدل مكافاة ساعة ونصف عن كل ساعة عمل اضافي حسب نص المادة ١٥ من هذه التعليمات وعلى ان لا تتجاوز ساعات العمل الاضافي التي تحتسب عنها المكافاة ست ساعات يوميا اما ايام الجمع والعطل الرسمية فيكون الحد الاعلى للمكافاة علاوة السفر المستحقة بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به .

المادة ١٩ — للوزير بناء على تنسيب اللجنة صرف مكافاة لموظفي الدوائر الرسمية او غيرها الذين يقومون بخدمة الحجاج وانجاز معاملاتهم .

المادة ٢٠— ينفق من حساب شؤون الحج على الامور المالية المتعلقة بالحج على النحو التالي : —

أ — المبالغ التي لا تتجاوز ١٠٠٠ دينار بقرار من الامين العام .

ب — المبالغ التي تزيد على ١٠٠٠ دينار ولا تتجاوز ٥٠٠٠ دينار بقرار من الوزير .

ج — المبالغ التي تزيد على ٥٠٠٠ دينار بقرار من المجلس .

د — للامين العام صرف سلف مالية لا تتجاوز الواحدة منها ١٠٠٠ دينار لتغطية اي نفقات تتعلق بموسم الحج ويتم تسديدها حسب الاصول .

هـ — للمجلس صرف مساعدات لشؤون الدعوة والمساجد في المملكة من حساب شؤون الحج بناء على تنسيب من الوزير .

المادة ٢١— ا — توقع مستندات الصرف من حساب شؤون الحج من الامين العام والمدير المالي ومحاسب شؤون الحج .

ب — يعتمد الوزير الموظفين المفوضين بالتوقيع على التحاويل الصادرة على حسابات شؤون الحج لدى البنوك داخل المملكة وفي المملكة العربية السعودية مع مراعاة احكام النظام المالي .

المادة ٢٢ — يتم شراء اللوازم الخاصة بموسم الحج داخل المملكة وفق احكام نظام اللوازم المعمول به على النحو التالي : —

ا — بقرار من الامين العام . —

١ — اذا كانت قيمة اللوازم او الاثاث لاتتجاوز مائة دينار بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢ — اذا كانت قيمة الاثاث لاتتجاوز الف دينار عن طريق لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها لهذه الغاية .

ب — بقرار من الوزير .

اذا كانت قيمة اللوازم والاثاث تزيد على الف دينار ولا تتجاوز ٥٠٠٠ دينار عن طريق لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها لهذه الغاية .

المادة ٢٣ — يتم شراء اللوازم والاثاث الضروري لاعمال بعثة الحج الاردنية في الديار المقدسة وفق الصلاحيات التالية : —

ا — بقرار من رئيس البعثة :—

١ — اذا كانت اللوازم والاثاث لاتتجاوز مائة دينار بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢ — اذا كانت قيمة اللوازم والاثاث لاتتجاوز الف دينار عن طريق لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها لهذه الغاية.

ب — بقرار من رئيس بعثات الحج .

اذا كانت قيمة اللوازم والاثاث تزيد على الف دينار عن طريق لجنة من ثلاثة موظفين يشكلوها لهذه الغاية .

ج — للوزير بناء على تنسيب اللجنة ايفاد لجنة لشراء اي لوازم او اثاث لمراكز البعثة في الديار السعودية عند الضرورة .

المادة ٢٤ — يتم شطب او اتلاف او بيع الاثاث واللوازم الخاصة بالبعثة في الديار السعودية بقرار من الامين العام بناء على تنسيب لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها لهذه الغاية مع مراعاة احكام نظام اللوازم .

المادة ٢٥ — يتم اعتماد احد البنوك لشراء الريالات السعودية اللازمة لتغطية النفقات المطلوبة للحجاج ولتغطية نفقات البعثة في الديار السعودية بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٢٦ — ا — يتم استئجار مراكز لبعثة الحج الاردنية في مكة المكرمة والمدينة المنورة وفق الخطوات التالية : —

١ — يشكل الوزير لجنة من موظفي الوزارة وفق ما جاء في المادة التاسعة من هذه التعليمات تتولى البحث عن عدد من العمارات تصلح ان تكون مقرا للبعثة ومفاوضة اصحابها على اجرتها السنوية وشروط تاجيرها وتقديم تقرير مفصل بذلك الى اللجنة .

٢ — تدرس اللجنة التقرير المقدم من اللجنة المنصوص عليها بالبند السابق وتنسب للوزير للموافقة على استئجار العمارة التي يراها مناسبة .

٣ — يجوز تشكيل اللجنة المنصوص عليها في الفقرة —ا— من هذه المادة من اعضاء وافراد بعثة الحج الادارية اثناء موسم الحج عند الضرورة بقرار من الوزير .

ب — يتم استئجار الخيام اللازمة لمراكز البعثة في عرفات ومنى بقرار من رئيس بعثات الحج او من يفوضه .

المادة ٢٧ — ا — تضع اللجنة وصفا لمهام واعمال جميع العاملين في موسم الحج داخل المملكة وخارجها بما يضمن اداء الجميع لواجبهم في خدمة الحجاج وتسهيل معاملاتهم ورعاية شؤونهم على ان يعاد النظر فيها سنويا في ضوء ما يستجد .

ب — تبلغ هذه المهام والاعمال الى جميع العاملين من موظفي الوزارة في موسم الحج كل حسب طبيعة عمله عند تكليفه بالعمل .

ج — يتم عقد اجتماعات خاصة بالموظفين المرافقين لقوافل الحجاج قبل السفر بوقت كاف لبيان مهام اعمالهم خلال الموسم.

المادة ٢٨ — تعد مديرية الحج النماذج والسجلات التي تضبط عمل كل موظف في موسم الحج وتضمن المتابعة الدقيقة لانجاز الاعمال المطلوبة واتخاذ الاجراءات اللازمة بحق المقصرين حسب الاصول

المادة ٢٩ — اذا طرات اي حالة لم تعالجها هذه التعليمات فتعرض على اللجنة وترفع تنسيباتها الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشانها .

المادة ٣٠ — تلغى التعليمات الادارية والمالية لموسم حج ١٤١٠ هـ ، واي تعديلات طرات عليها .

قرارات صادرة من
الديوان الخاص بتفسير القوانين
قرار رقم ١ لسنة ١٩٩١

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء في كتابه رقم ت ق ٢–١٦٨٢٥ تاريخ ١٨–١٢–١٩٨٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين للنظر في طلب التفسير الوارد من وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بكتابه الموجه لرئيس الوزراء برقم ع–٦–٨–٢٦٣٠٢ تاريخ ٤–١٢–١٩٨٩ الذي يطلب فيه تفسير الفقرة د من المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ وبيان ما اذا كان الجمع بين راتب التقاعد المدني او العسكري وراتب رئاسة البلدية او اللجنة البلدية او المجلس القروي الذي اجازته المادة المذكورة يشمل الجمع بين العلاوة العائلية في كلا الراتبين ام انه يقتضي الاقتصار على علاوة عائلية واحدة .

وبعد الاطلاع على الكتابين المشار اليهما وتدقيق النصوص القانونية يتبين ما يلي : –

الفقرة د من المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ بصيغتها المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ تنص بالآتي : –

– بالرغم مما ورد في الفقرة ب من هذه المادة يجوز للمتقاعد المدني او العسكري الذي يعين رئيسا لبلدية او رئيسا للجنة بلدية او رئيسا لمجلس قروي ان يجمع بين راتبه التقاعدي والراتب الذي يتقاضاه من تلك الرئاسة .

وحيث انه لا يوجد في عبارات هذا النص او اي نص اخر في قانون التقاعد المدني اية دلالة على ان المقصود بعبارة – راتبه التقاعدي – هو التقاعد مع العلاوة العائلية ، بل على العكس من ذلك فان التعريف الوارد في المادة الثانية من قانون التقاعد قصر المعنى المقصود براتب التقاعد على الراتب الذي يخصص بموجب احكام هذا القانون .

وحيث ان العلاوة العائلية ليست من تخصيصات قانون التقاعد بل هي من تخصيصات تعليمات غلاء المعيشة للمتقاعدين ... فان ما ينبني على ذلك انه لا وجه لاعتبار حكم المادة ٢٢–د موضوع البحث شاملا العلاوة العائلية مع راتب التقاعد لغايات الجمع بينه وبين راتب رئاسة البلدية او اللجنة البلدية او المجلس القروي .

هذا من جهه ومن جهه اخرى فان العلاوة العائلية للمتقاعدين هي من تخصيصات تعليمات غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٨١ التي اقرت ونظمت حق المتقاعد في استيفاء العلاوات الشخصية والعائلية . ولقد نصت المادة ٨–جـ–١ من هذه التعليمات على انها لا تسري على المتقاعدين المستخدمين في البلديات الذين يتقاضون علاوة غلاء المعيشة بالاضافة الى رواتبهم الاساسية .. بما يعني ان العلاوات الشخصية والعائلية المقررة في هذه التعليمات للمتقاعدين لاتصرف لهم اذا كانوا مستخدمين في البلديات بما ينطبق على المتقاعدين الذين يعينون رؤساء للبلديات او اللجان البلدية .

مما تقدم يتضح انه لايجوز للمتقاعد الذي يعين رئيسا لبلدية او لجنة بلدية او مجلس قروي ان يجمع بين الراتبين مع العلاوة العائلية لكل منهما بل يجب الاقتصار على علاوة عائلية واحدة هي المخصصة له كرئيس بلدية او رئيس لجنة بلدية او رئيسا لمجلس قروي .

وهذا ما نقرره بالاكثرية بشأن التفسير المطلوب .

قرارا صدر بتاريخ ١٨ شوال سنة ١٤١١ هـ الموافق ٢–٥–١٩٩١ م .

عضو قاضي محكمة التمييز **عبدالكريم خريس**	عضو قاضي محكمة التمييز **فايز المبيضين** (مخالف)	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز **عبد الكريم معاذ**

مندوب وزارة الشؤون البلدية والقروية مدير الدائرة القانونية **مأمون صلاح**	رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش**

قرار المخالفة المعطى من قاضي محكمة التمييز السيد فايز المبيضين في قرار التفسير رقم ١–١٩٩١م

بعد التدقيق والمداولة والاطلاع على النصوص المتعلقة بطلب التفسير فاني اتفق مع الاكثرية المحترمة بأن عبارة راتب التقاعد الواردة في المادة ٢٢ من قانون التقاعد الاصلي رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والتعديلات التي انتهت اليها بالنص الوارد في طلب التفسير ، لاتشمل العلاوة العائلية لانها من تخصيصات تعليمات غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٨١ الا انني اختلف معها فيما يتعلق بتفسير الاستثناء الوارد في المادة ٨–جـ–١ من هذه التعليمات حيث اعتبرت رئيس البلدية من المستخدمين في البلدية وانه بهذه الصفة مستثنى من استحقاق علاوة العائلة الواردة في التعليمات المنوه عنها ذلك لان نظام موظفي البلديات رقم ١ لسنة ١٩٥٥ الصادر بمقتضى المادة ٤٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ عرف في مادته الثانية الموظف بانه كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة وتستخدمه البلدية في خدمة داخله في ملاكها الخاص بالموظفين .

وان وظيفة رئيس البلدية بهذا التعريف لاتدخل في مفهوم الموظف او المستخدم وانه بالتالي غير مشمول بالاستثناء الوارد في المادة ٨–جـ–١ من تعليمات غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٨١ وانه بصفته متقاعدا غير مستثنى بموجب هذه التعليمات فانه يستحق العلاوة العائلية المقررة بموجبها .

وفيما يتعلق بالعلاوة المقررة بموجب نظام علاوة غلاء المعيشة لموظف البلديات رقم ٣ لسنة ١٩٦٩ فاني اتفق مع الاكثرية المحترمة من حيث النتيجه وارى ان المتقاعد اذا عين رئيسا لبلدية او رئيسا لمجلس قروي فانه يستحق العلاوة التي يقرها مجلس الوزراء بناء على توصية وزير الداخلية سابقا (وزير الشؤون البلدية ، سواء كانت هذه العلاوة وفق النظام السابق او بالشكل الذي يقرره مجلس الوزراء .

والخلاصة فاني ارى ان المتقاعد المدني او العسكري الذي يعين رئيسا لبلدية او رئيسا لمجلس قروي له ان يتقاضى العلاوة الواردة في تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٨١ ويتقاضى العلاوة الواردة في نظام علاوة غلاء المعيشة لموظفي البلديات رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٣ اذا كان هناك قرار صادر عن مجلس الوزراء بالاستناد للمادة ٣٤–٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

قرارا صدر بتاريخ ١٨ شوال سنة ١٤١١ هـ . الموافق ٢–٥–١٩٩١ م .

العضو المخالف
فايز المبيضين

الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٩١

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ش١–٥٢٩٨ تاريخ ٨–٤–١٩٩٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين من اجل تفسير المادتين ٦٣ و ١٧٦ من قانون الشركات رقم ١ لسنة ١٩٨٩ وبيان ما يلي : –

١ – هل يجوز لمدير عام شركة ذات مسؤولية محدودة ان يتولى كممثل عن هذه الشركة منصب رئيس مجلس ادارة شركة مساهمة عامة تتعاطى نفس الاعمال علما بان هذا الشخص ليس عضوا بهيئة الشركة الاولى .

٢ – هل يجوز لرئيس مجلس ادارة شركة مساهمة عامة صناعية او اي عضو او موظف فيها ان يكون عضواً بمجلس ادارة شركة مساهمة عامة اخرى من اعمالها انتاج وتجهيز المواد الخام او مواد التغليف للشركة الاولى سواء كان بصفته الشخصية او ممثلا لاحدى الشركتين في الشركة الاخرى .

وهل يتوفر بذلك عناصر المصلحة المباشرة او غير المباشرة لهذا العضو بالعقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصناعة والتجارة رقم م ش–ن–ق–٣٠٧١ تاريخ ٢٨–٣–١٩٩٠ ، وتدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي : –

المادة ٦٣ من قانون الشركات رقم ١ لسنة ١٩٨٩ تنص بالاتي : –

– يحظر على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة . أو لاي مدير من اعضاء هيئة المديرين فيها القيام باي من الاعمال التالية وذلك تحت طائلة عزله من ادارة الشركة والزامه بضمان الضرر الذي لحق بالشركة او الشركاء بسبب مخالفته لاحكام هذه المادة : –

أ – تولي وظيفة في شركة اخرى ذات غايات مماثلة للشركة الا بموافقة الهيئة العامة باغلبية ٧٥٪ على الاقل من الحصص في رأسمال الشركة سواء اكانت تلك الوظيفة باجر او بدونه .

ب – ممارسة اي عمل مماثل لاعمال الشركة سواء لحسابه او لحساب الغير باجر او بدونه الا بموافقة الهيئة العامة باغلبية ٧٥٪ على الاقل من الحصص في راس المال – .

والمادة ١٧٦ من القانون المشار اليه تنص ....

أ – ....

ب – لا يجوز لعضو مجلس ادارة الشركة او مديرها العام ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة مشابهة في اعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس ادارتها او مماثلة لها في غاياتها او تنافسها في اعمالها كما لا يجوز له ان يقوم باي عمل منافس لاعمالها .

ج – لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة او احد اعضائه او المدير العام او اي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها – .



يتضح من نص الفقرة –أ– من المادة ٦٣ المشار اليها انه لا يجوز لمدير شركة ذات مسؤولية محدودة ان يتولى القيام باعباء وظيفة في شركة اخرى ذات غايات مماثلة .

وحيث ان تعاطي الشركتين لنفس الاعمال يعني ان غاياتهما متماثلة فان ما ينبني على ذلك انه لايجوز لمدير عام شركة ذات مسؤولية محدودة ان يتولى بنفس الوقت منصب رئيس مجلس ادارة شركة مساهمة عامة تتعاطيان نفس الاعمال سواء اكان عضوا في هيئة الشركة الاولى ام لا ، الا بموافقة الهيئة العامة وباغلبية ٧٥٪ من اصحاب الحصص في راس المال .

وهذا هو جواب السؤال الاول .

وعن السؤال الثاني وبالنسبة للشق الاول منه نجد انه بالرجوع الى نص المادة ١٧٦ المشار اليها والتي ينصرف حكمها الى الشركات المساهمة العامة يتبين ان نص الفقرة ب منها يحظر على شخص واحد ان يجمع بين مسؤوليتين اداريتين في شركتين من شركات المساهمة العامة اذا تشابهت اعمالهما او تماثلت غاياتهما او تحقق التنافس بين هذه الاعمال والغايات .

وحيث ان غايات الشركة الثانية في السؤال المطروح هي القيام بانتاج وتجهيز المواد الخام ومواد التغليف التي تحتاجها الشركة الصناعية الاولى في اعمالها فان اعمال الشركتين وغاياتهما تتصفان بالتكامل وليس بالتماثل كما ان العلاقة بينهما تقوم على التعاون وليس على التنافس وعلى ذلك فحكم الحظر المنصوص عليه في المادة ١٧٦– ب لا ينطبق على هذه الحالة وبالتالي فيجوز لرئيس مجلس ادارة شركة مساهمة عامة صناعية او اي عضو او موظف فيها ان يكون عضوا بمجلس ادارة شركة مساهمة عامة اخرى تعمل في انتاج وتجهيز المواد الخام او مواد التغليف للشركة الاولى .

وعن الشق الثاني من السؤال الثاني فمن حيث ان المصلحة المقصودة في الفقرة ج من المادة ١٧٦ هي المصلحة الشخصية لعضو مجلس الادارة .

ومن حيث ان مردود المشاريع والعقود التي تعقد بين الشركتين في مثل هذا التعامل يدخل ميزانية الشركة الموردة ولا يدخل ذمة العضو كما انه ليس لعضو مجلس ادارة شركة مساهمة عامة اي حق مباشر في اموال الشركة فان عناصر المصلحة لرئيس مجلس الادارة او لعضو مجلس الادارة او للمدير العام او الموظف في الشركة بالمعنى المقصود في الفقرة ج المشار اليها لا تتوافر في مثل هذا التعامل .

وعلى هذا نفسر النصوص المطلوب تفسيرها .

قرارا صدر بتاريخ ١٨ شوال سنة ١٤١١ هـ . الموافق ٢–٥–١٩٩١ م .

عضو
قاضي محكمة التمييز
عبد الكريم خريس

عضو
قاضي محكمة التمييز
فايز المبيضين

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
عبد الكريم معاذ

عضو
مندوب وزارة الصناعة والتجارة
سعيد حياصات

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقم — ٣ — لسنة ١٩٩١

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء في الكتابين الصادرين عنه الاول — برقم ت١—٥٥٧١ تاريخ : ١٢—٤—١٩٩٠ والثاني — رقم نمع—١٤٥٥٩ تاريخ٢٨—١١—١٩٩٠ الذي ورد كملحق للاول ... فقد اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين من اجل تفسير بعض نصوص قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وبيان ما يلي : —

١ — اذا كان الموظف معينا في وظيفة من وظائف الدولة بموجب عقد ينص على اخضاع مدة العقد للتقاعد فهل يجوز اضافة الخدمة المنصوص عليها في العقد للخدمة المقبولة للتقاعد اذا كان عمر الموظف تجاوز الخامسة والستين او اربعين سنة خدمة مقبولة للتقاعد .

٢ — هل يجوز ضم هذه الخدمة اذا لم يكن مكملا اربعين سنة خدمة وعمره تجاوز الخامسة والستين .

٣ — هل يجري احتساب التقاعد للموظف بعقد الذي تجاوز الخامسة والستين من العمر والاربعين سنة خدمة مقبولة للتقاعد على اساس الراتب الخاضع للتقاعد الموضح بالعقد .

وبعد الاطلاع على كتابي رئيس ديوان المحاسبة رقم ١٧—٥٨—٢٨٩٨ تاريخ ٢٣—١١—١٩٨٩ ورقم ١٧—٥٨—١١٣٢ تاريخ ٣—٤—١٩٩٠ وكتاب وزير المالية رقم أ—١٧—١—١٦٥٤٦ تاريخ ٧—١١—١٩٩٠م وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ — الفقرة د من المادة الرابعة من قانون التقاعد المدني نصت على ان الموظفين المعينين بمقتضى عقود وكانوا بموجب شروطها تابعين للتقاعد فيعتبرون تابعين للتقاعد .

٢ — ونصت الفقرة ب من المادة الخامسة منه على ان الخدمة التي يقضيها الموظفون الوارد ذكرهم في المادة الرابعة من هذا القانون تعتبر خدمة مقبولة للتقاعد .

٣ — ونصت الفقرة ب من المادة ٧ منه على ان الخدمات التي يقضيها الموظف بعد اكماله الستين من عمره لا تعتبر مقبولة للتقاعد على ان تراعى في ذلك احكام المادة ١٢ من هذا القانون .
كما نصت الفقرة ج منها على ان الخدمات التي تزيد من اربعين سنة من الخدمة المقبولة للتقاعد لاتعتبر خدمات مقبولة للتقاعد .

٤ — والمادة ١٢ منه تنص بالاتي : —

أ — حين اكمال الموظف الستين من عمره او حين اكماله اربعين سنة خدمة مقبولة للتقاعد يجب احالته على التقاعد .

ب — يحال الموظف الذي تنطبق عليه الفقرة السابقة بقرار من مجلس الوزراء الا اذا راى المجلس لاسباب تعود للمصلحة العامة ابقاءه في الخدمة لمدة لا تزيد عن خمسة سنوات .

٥ — والمادة ١٩ منه تنص :

— يحسب راتب التقاعد الشهري للموظف الذي يستحق التقاعد على اساس ضرب مجموع عدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعد في راتبه الشهري الاخير، وتقسيم حاصل الضرب على ٤٨٠ ولا يجوز ان يتجاوز راتب التقاعد الشهري في اية حال راتب الموظف الشهري الاخير .

يستفاد من نص المادة ١٢—ب المشار اليها ان خدمة الموظف المصنف تنتهي باكماله الستين من العمر الا اذا وافق مجلس الوزراء على التمديد حتى اكماله الخامسة والستين من العمر كحد اعلى .

كما يستفاد من نص المادة ٥—ب انه نص مطلق في اعتبار خدمة الموظف العقدية خدمة مقبولة للتقاعد اذا نص العقد على ذلك .. الا ان دليل التقييد لهذا الحكم المطلق ورد بنص المادة ٧ منه التي استثنت من حكم المادة ٥—ب ثلاث حالات هي : —

الاولى : الخدمة التي يؤديها الموظف المتعاقد بعد اكماله الستين من العمر اذا لم يستعمل مجلس الوزراء صلاحيته في التمديد فهي خدمة لا تعتبر مقبولة للتقاعد .

الثانية : الخدمة التي يؤديها الموظف المتعاقد بعد اكماله الخامسة والستين من العمر اذا استعمل مجلس الوزراء صلاحية التمديد المنصوص عليها في المادة ١٢ منه. وهذه الخدمة ايضا لا تعتبر خدمة مقبولة للتقاعد .

الثالثة : الخدمة التي يؤديها الموظف المتعاقد زيادة على اربعين سنة من الخدمة المقبولة للتقاعد ولها نفس الحكم السابق .

وحيث ان كلا من هذه الحالات مستقلة عن بعضها وليس ثمة ارتباط بينها . كما ان المعنى المستفاد من عدم اعتبار الخدمات المعنية فيها خدمات مقبولة للتقاعد انه لا يجوز ضمها الى الخدمات المقبولة للتقاعد .

فان ما ينبني على ذلك انه لا يجوز اضافة الخدمة العقدية للخدمة المقبولة للتقاعد بعد اكمال الموظف الخامسة والستين من العمر او بعد اكماله اربعين سنة من الخدمة .. كما لا يجوز ضم مدة الخدمة العقدية للخدمة المقبولة للتقاعد بعد اكمال الموظف الخامسة والستين سواء اكان قد اتم اربعين سنة من الخدمة أو لم يتم جوابا على السؤالين الاول والثاني .

وعن السؤال الثالث فمن حيث ان نص المادة ١٩ المشار اليها اعلاه اوجب حساب التقاعد على الراتب الشهري الاخير للموظف دون تحديد ، فيجري حسابه على الراتب الشهري الاخير سواء اكان الراتب عن خدمة مصنفه او خدمة عقدية شريطة ان ينص العقد على اخضاع مدة الخدمة العقدية للتقاعد وعلى ان يكون الراتب الاساسي المعين في العقد في حدود سلم الرواتب الاساسية لموظفي الدولة بموجب الانظمة السارية .

وعلى هذا نفسر النصوص المطلوب تفسيرها .

قرارا صدر بتاريخ ١٨ شوال سنة ١٤١١ هـ . الموافق ٢—٥—١٩٩١ م .

عضو قاضي محكمة التمييز **عبدالكريم خريس**	عضو قاضي محكمة التمييز **فايز المبيضين**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز **عبدالكريم معاذ**
	عضو مندوب وزارة المالية **صبحي الحسن**	عضو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش**

